

الواقف ويكون مقدما على الاجنبى شرعا **اوله اجاب** يعزل بمرأة الرجل الذى يموت  
 ذرية الواقف ويكون مقدما على الاجنبى في ذلك شرعا **والله الموفق** **سئل** فى  
 رجل من ذرية واقف اعطاه السلطان تولية الوقف وسجلت بمرأة لدى القاضي ثم  
 عارضه آخر اجنبى بمرأة قبل يكون الرجل الذى هو من ذرية الواقف مقوما على  
 الذى عارضه **اوله اجاب** يعزل بمرأة الشريفة ويكون مقدما على الاجنبى الذى  
 ليس من ذرية الواقف **والله الموفق** **سئل** فيما اذا وقف نريد وقف محررا على اولاد  
 في الدين وعلى اخوة سيدة الملوك وعلى من سجدت لهم الاولاد من اهلها ذكورا  
 واناثا بينهم على الفريضة الشرعية ثم على ولد غير الدين المذكور هو شمس الدين  
 ثم على من سجدت لهم من الاولاد بينهم على الفريضة الشرعية على المشروط والترتيب  
 المذكور ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم  
 الصلب على اولاد البطون بحري ذلك بينهم على الفريضة الشرعية ثم على ذرية كل  
 واحد منهم ونسله وعقبه مثل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين **والله الموفق** الى  
 آسبه الذى هو من ذرية الواقف وماتت عن ولد من نسله وكان له ولد من مائة وخمسة  
 عن ابنة البقا ونسبها وغيرها وماتت من نسلها عن اولادها ذرية البقا  
 الواقف اخضر فيهم وان اولادها نسلها محجوبون بهم لكونهم من اولاد الصلب فهل  
 تسمع دعواهم او يكون الجميع اولاد بطون حيث كان نسلهم آسبه سيما ان آسبه  
 حسوبة الى الواقف عن امها سيدة الملوك ووالدها اجنبى من الواقف وما يلزم  
 الشرعى في ذلك **اجاب** يكون الجميع اولاد بطون وليس احد منهم ولد صلبي الواقف  
**والله الموفق** **سئل** فيما اذا كان لرجل حصص معلومة في اماكن واماكن كالملة  
 فوقف الجميع على نفسه حرة حيا ثم على اولادها واولاد اولادها وبعدهم  
 على جهة بمرتصلة وحكم بصحة الوقف ولزومه فهل وقع الوقف المذكور صحا ولو  
 كان بعضه مشاعا ويجب على من رضع اليد انفاذه **اوله اجاب** وقف المشاع من  
 اصل جائز على قوله انه لو رضع قال شرع الدرر شرجه وبه يقضى واما بعد حكم الحاكم  
 بصحة ولزومه فلا يصح له ان ينقضه وابطال ما يجب على من رضع اليد انفاذه وعماله  
 وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان من علمه وقف على الذرية دارو للوقف

ناظران

ناظران واحدها ساكنة في الدار المرفوعة بالايج واحتاجت الدار الى الترميم فيها  
 الناظر الى ان بها معرفة الناظر الى من وصرف عليها جملتها معينين مال اليرجع اليه  
 على جهة الوقف المذكور وان ثبت مقدار المبلغ المذكور وجه الناظر الى ان جاز باليسنة  
 العادلة وحكم الحاكم باستحقاق الناظر المرفوع وترتيب بعض المستحقين ان  
 ينحى العارية المذكورة وان يشتمها الناظر المذكور مرة ثانية قبل ان يكتفى بيوته او لا  
 وللناظر المذكور ان يتنازل له المبلغ المرفوع من غلة الوقف **اوله اجاب** لا يكلف  
 الا اثباتها ثانيا وللناظر ان يتنازل له المبلغ من غلة الوقف **والله اعلم** **سئل**  
 فيما اذا كان وقف على الذرية مشروطا بالترتيب والمحصرة في اخوان ذكور  
 ولها اقرار ادى في درجة منها تصادقوا معها على انهم يستحقون في الوقف كذا  
 وكذا اكتبه بذكر المصادق المخالف لشرط الواقف حتى يتمتم الاحضان  
 بالمشروط وحكم لها به حاكم حنفى وابطال المصادق المذكور فهل يعزل بالتصادق والافراد  
 في الوقف ولو خالف شرط الواقف ويجعلها مادام المتصادقون في الحياة **اوله اجاب**  
**اجاب** يعزل بالتصادق مادام المتصادقون في الحياة ولو خالف شرط الواقف **والله**  
**الموفق** **سئل** فيما اذا شرط واقفه ان من مات من المستحقين عن غير ولد ولا ولد  
 ولد عاد نصيبه لمن هو في درجته وذلك طبقه من اهل الوقف يقدم الكون فالن  
 الى الواقف من طريق المتورث يقدم فيهم اولاد الصلب على اولاد البطون بحري ذلك  
 بينهم في كل مقام بحسبهم وماتت امرأة من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولها  
 ايضا عمه وابنا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 الذى هو في درجتها دون ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 وان كان من اولاد الصلب على بشرط الواقف المذكور **اوله اجاب** يستعمل نصيبها  
 الى ابن عمها الذى هو في درجتها دون ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
 الذى ليس له في درجتها وان كانا من اولاد الصلب **والله الموفق** **سئل** فيما  
 اذا شرط واقف وقف ابنى شرط واذكر منها ان الوقف بحري بينهم على الفريضة  
 البشعية ثم على ذرية كل واحد منهم ونسله وعقبه مثل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين  
 وعلى ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل اسحق ما كان يستحقه اباة

شرط